بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان
السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا
ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
فيضمن ثم الراي الى القاضي كذا في فصول العمادية قلت وفي خلاصة الفتاوى
وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر في المبسوط في كتاب
اللقطة من سعى الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها
ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا
بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة وظهر
انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم فانه لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه
ان فلانا يجيء ليلا الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان
ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال والفتوى
على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام علي
السغدي والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال
الصدر الشهيد في عضب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث
كان يفتي بوجوب الضمان على الساعي انتهى ولو مات الساعي للمسعي به
ان ياخذ قدر الخسران من تركته كذا في جواهر الفتاوى ونص
عبارته رجل سعى الى السلطان برجل فاخذ منه مالا ثم مات الساعي
فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح
وكان يرى تضمين الساعي وذكر القاضي الامام علي السغدي وغيره من
مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة
المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام جمر الحلبي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره بسبب
سعايته فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه
قلت لا حاجة الى هذا التنبيه في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب
الضمان على الساعي مطلقا كما حكيناه عنه وان كان المذكور في النوازل
عن ابي القاسم الصفار انه لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر عليه في العقبى
انتهى وفي الفصول العمادية وفي متفرقات سرقة الفتاوى للامام ظهير
الدين رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يضربه
حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
وصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد كان لحقته
غرامة في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان

ياخذ

ياخذ واصاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
انتهى وفي القنية شكى عند الوالي بغير حق وانه يتعدى فضربه المشكو عليه
فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بشكاية
فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه وتلف يضمن الساعي فكيف ههنا قيل
انتهى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القايد
لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا قوم الدلال
المتاع للخزانة السلطانية او الامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر
يضمن الدلال ان اعلم بتمام قيمته انتهى وهل يعزر الساعي مع تغريمه للمسعي به
ما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها
بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية لا حد فيها
وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين في بعض المعتبرات
والله تعالى اعلم امر صبي عبد غيره بالاباق او قال لعبد غيره اقتل نفسك
ففعل بان ابق وقتل نفسه وجب عليه اي على الامر قيمته اي قيمة العبد المامور
لسيده لانه صار مستعملا له فيضمن قال العمادي في فصوله وفي جنايات فتاوى
رشيد الدين اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن الامر ويضمن لان بامره بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله
في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى لا يصير غاصبا لمال المولى
وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قايم لم يتلف وانما التالف
مال المولى بفعل العبد انتهى واعلم ان الامر لا يضمن بالامر كما في الفوايد
الزينية الا في خمسة الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى
للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كما لو امر عبد الغير بالاباق او
بقتل نفسه فان الامر يضمن كما ذكرنا الرابعة اذا امره باتلاف مال الغير
فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر باب
من حايط الغير فعلى الضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في
جامع الفصولين استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم
انه عبد او قال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد
قال في العمادية وذكر صاحب الذخيرة في فتاواه استعمال عبد الغير
موجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد
اني حر فاستعملني ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي نوادر رجل جاء الى اخر
وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك الرجل ثم ظهر انه عبده
يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم انتهى هذا اذا استعمل في عمل نفسه
ولو استعمله لغيره لا اي لا يضمن اذا استعمل في عمل غيره لانه لا يصير به
غاصبا كما اذا قال لعبد ارق الشجر وانثر المشمش لتاكله انت

Copyright © King Saud University